اما بفتح اللام قاسم لما تعتلفه البهايم انتهى ابن قاسم قوله
لحاجة اليه ولو مالا قوله اذخر وهو نبات معروف الواحدة
اذخرة انتهى قوله ومن قارنت سبعها شاة اي مجزية
في الاضحية وكذا سائر دماء الحج الا جزاء الصيد قوله اوضمان
للآدمي بوما فهو دم تخيير وتعديل كدم الصيد المذكور
بعد انتهى قال الشوبري اي ولو غرس في الحل نواة شجرة
حرمية ثبت لها حرمة الاصل وقال الامام قال ائمتنا
لا خلاف انه لو غرس في الحرم نواة او غصنا من شجرة حلية
لم تصر حرمية نظرا للاصل انتهى قوله ان ابراهيم حرم
مكة اي اظهر تحريمها قوله واني حرمت المدينة اي
ابتدأت تحريمها قوله ما بين جبليها عير وثور طولا
واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة
وان الرواية الصحيحة احد ودفع بان وراءه جبلا صغيرا
يقال له ثور وهو غير ثور الذي بمكة وحدود الحرم
المكي الذي يحرم التعرض لصيده ونباته الاتي من طريق
المدينة ثلاثة اميال ومن العراق والطايف سبعة بتقديم
السين ومن الجعرانة تسع بتقديم المثناة ومن جدة عشر
انتهى ابن قاسم بالمعنى مع زيادة ثم شرع في بيان انواع
الدماء وهي اربعة لان الدم اما مخير او مرتب وكل منهما اما
معدل او مقدر وبدأ بالمخير المعدل فقال وفي جزاء صيد
مثلي ويسمى هذا الدم دم تخيير وتعديل لان الشارع
امر فيه بالتقويم والعدول الى الاطعام انتهى وهذا
لا يعد تكرارا مع كلام الشارح الاتي لان هذا فيه

زيادة

زيادة على كلامه قوله وفي فدية ارتكاب ما يحرم الخ
وجملة دماء هذا النوع ثمانية اذ يبقى منه اللبس والادهان
ومقدمات جماع بشهوة وقد اشار الشارح الى ذلك بقوله
كحلق قوله ونقلت ضمتها اي الواو اليها اي الى الصا
قوله ودم ترك مأمور كاحرام من الميقات ومبيت
بمزدلفة ليلة النحر ومنى ليالي التشريق والرمي وطواف
الوداع كما اشار اليه بالكاف وجملة افراد انواع الدماء التي
سبقت عشرون دماء النوع الاول من الدماء الاربعة
التعديل والتخيير وتحته فردان دم جزاء الصيد ودم
قطع نبات الحرم النوع الثاني التخيير والتقدير وتحته
ثمانية افراد الحلق والقلم والتطيب واللبس والادهان
ومقدمات جماع بشهوة وشاة بجماع الثاني وجماع بين
التحللين النوع الثالث الترتيب والتقدير وتحته ثمانية
ايضا ترك الاحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة
ومنى ليالي التشريق والدفع من عرفة قبل الغروب
على القول الضعيف لوجوب الدم بترك الجمع بين الليل والنهار
ودم التمتع والقران وطواف الوداع انتهى النوع الرابع
الترتيب والتعديل وتحته فردان دم الاحصار ودم
جماع المفسد قوله وينبغي كما قال السبكي وغيره وجوب
المبادرة اليه اذا حرم السبب وهذا هو المعتمد قوله
وترك الجمع بين الليل والنهار في الموقف اي على القول
باستحبابه اما على القول بوجوبه فكلام الاصل شامل
له تامل قوله فلو ذبح خارجه لم يعتد به وان نقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)